تخمين فيمنع منه وبتقدير السعر بمشورة من اهل البصيرة وفي الهداية من باع منهم بما قدره الامام
صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص
من سعره لا تحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء باعه تحل
ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع
على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين واجازوا للذمي دخول المسجد
وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس وهنا اي دخول الذمي في الحرم وقال الشافعي لا يجوز
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ما روي انه عم امر بضرب خيمة في وسط المسجد
الحرام لوفد ثقيف فنزلوا فيها وكانوا كفارا وتجيز ابو يوسف الدعاء بمعقد العز من عرشك
لان الدعاء بهذه اللفظ ماثور عن النبي عم قال اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك وكرهاه
لانه يوهم تعلق عز الله بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وما رواه من الدعاء
غريب و تقديم القاف على العين تصحيف يؤدي الى الكفر لانه يكون من القعود وفيه تشبيه الله
بمخلوق تعالى الله عنه ويكره ايضا ان يقال في الدعاء بحق نبيك لانه لا حق للمخلوق على الخالق فصل
في المسابقة وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد
ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث لاسبقهما بان يقول للثالث ان سبقتنا
فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا او يقول لجماعة الرماة من اصاب الهدف فله كذا جاز انما جاز
في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب ومن الجانبين اي اذا شرط الجعل من الجانبين
حرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو بتشديد الباء اي نظير لفرسيهما يتوهم سبقها فيسبقه
لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ
منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلفا
في مسئلة وتراجعا الى الشيخ لان ذلك حث على العلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد ٥٠ كتاب
الوصايا يستحب الوصية وكان القياس ان لا تجوز لانه تمليك مضاف الى زمان زوال الملك
وهو ما بعد الموت ولكن استحسنا جوازها للحاجة العامة فان الانسان مبتلى بطول الامل ويقصر فيما يلزمه من العمل
فيتدارك حين يا به الاجل بعض ما فرط فيه من الزلل فيصرف حاله الى الخيرات وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار
الحاجات كما يبقى بقدر التجهيز والدين وتتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه لقوله عم الثلث
والثلث كثير في جواب من قال اوصي بثلثي مالي وان يتركها اي يفضل ترك الوصية
ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم اي بما يرثون منه لانه فيه رعاية حق الفقراء والقرابة
معا فكان اولى وان كانوا يستغنون بما يرثون فالاولى ان يوصي بما دون الثلث لاطلاق قوله عم
الثلث كثير وتصح للاجنبي الوصية مسلما كان او كافرا ذميا لان يتبرع كل منهما للآخر كان جايزا

حال الحيوة وكذا بعد الممات قيدنا بالذمي لان الوصية للحربي باطلة بغير اجازتهم لانه تصرف
فيما هو محض حقه وهو الثلث ولا تجوز للوارث الوصية لقوله عم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر
كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث
لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكباير وفسر بالزيادة على الثلث الا بها اي باجازة الورثة اذا كانوا
كبارا لان المنع كان لتعلق حقهم بالتركة فاذا اجازوا فقد زال سبب المنع واذا لم يكن وارث يجيزها
بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي في كل ماله ولا وارث له صحت الوصية ويسلم ماله اليه عندنا وقال الشافعي صحت
الوصية في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال لان محل الوصية هو الثلث ولنا ان ما زاد على الثلث
لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح باتصاله به ولا تجيزها اي الوصية للقاتل ومباشر
القتل حقيقة عامدا كان او خاطئا لقوله عم لا وصية للقاتل الا بالاجازة يعني اذا اجاز الورثة
جاز لان المنع كان لحقهم والشافعي تجوز لان جناية القاتل لا تخرجه عن اهليته لان يتبرع عليه غيره ولا
يعتبرها اي ابو يوسف الاجازة لان امتناع الوصية لاجل الجناية وهي باقية ولو لم يكن له وارث اصلا
تجوز عندهما خلافا له ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة اتفاقا من
الحقايق ولا تجيزها من صبي مميز يعني ايضا الصبي في القرب لا يصح عندنا وقال الشافعي يصح
لما روي ان عمر رض اجاز وصية غلام مراهق ولنا انها تبرع وهو ليس اهله وما رواه محمول على الوصية
في تجهيزه وذا جايز عندنا ايضا وكذا الخلاف في المجنون من المحيط ولا من معتقل اللسان بلا
يعني من احتبس لسانه فاوصى بما يفهم منه الايماء لا تعتبر عندنا وتعتبر عند الشافعي لان الاشارة
قايمة مقام العبارة في الاخرس للعجز فكذا هذا ولنا ان الموضوع للبيان هو العبارة والاشارة
قامت مقامها في الاخرس لياسه عن العبارة وفي المعتقل من المرض والامر مرجو فلا تكون الاشارة
للبيان مع امكان العبارة عنده وعن ابي حنيفة اذا دامت العقلة الى وقت الموت تجوز فكان كالاخرس
وعليه الفتوى من الحقايق ولا تجوز من مكاتب مع وفاء لان الوصية تبرع وهو ليس من اهله وتصح للحمل
لان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث
فكذا في الوصية فان قيل القبول شرط في الوصية والجنين ليس من اهله فكيف تصح له الوصية قلنا
الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث
يسقط اذا لم يكن عملا بالشبهين وبه اي تجوز وصية حمل جارية لفلان اذا وضع له اقل من ستة اشهر
من يوم الوصية ليتيقن وجوده عندها ايضا كذا في النهاية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه
لو اوصى للحمل يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت وبانه دونه يعني اذا اوصى
بجارية لفلان الا حملها صحت الوصية لان افراد الوصية بالحمل بالوصية صحيح فيصح استثناؤه
ويعتبر قبولها اي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
فيعتبر قبولها بعده وتملك بالقبول لانه لو ثبت الملك بغير قبول لتفرد به الموصى له اذا كان الوصية

شان